

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٠٤ م بنظام عمل الأحداث طبقاً لقانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠، ولاسيما المادة ١٣٩ منه،  
وعلى ما عرضه وزير العمل،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ: ١٢ / ٧ / ٢٠٠٤ م،  
قرر ما يلي:

#### مادة (١)

يحظر تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات ونصف يومياً، كما يحظر تواجده في مكان العمل أكثر من سبع ساعات ونصف.

#### مادة (٢)

يحظر تشغيل الحدث ليلاً ما بين الساعة السادسة مساءً والسادسة صباحاً.

#### مادة (٣)

- ١- على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث الحصول على المستندات التالية:
  - أ- صورة مصدقة عن شهادة ميلاد الحدث.
  - ب- شهادة صادرة عن اللجنة الطبية المختصة للتثبت من ملاءمته للعمل.
- ٢- على صاحب العمل تنظيم سجل خاص بكل حدث، يدرج فيه البيانات التالية:
  - أ- مكان إقامته.
  - ب- تاريخ استخدامه.
  - ج- طبيعة العمل المناط به.
  - د- أجره وإجازاته.

هـ- ساعات العمل وفترات الراحة.

و- مؤهله العلمي.

ز- تاريخ ميلاده.

ح- موافقة ولي أمره.

ط- نتيجة الفحص الطبي الابتدائي.

ي- نتائج الفحوص الطبية.

#### مادة (٤)

على صاحب العمل أن يسلم الحدث نفسه أجره أو مكافأته وحقوقه العمالية الأخرى، ويكون هذا التسليم مبرئاً لذمة صاحب العمل.

#### مادة (٥)

يحظر تشغيل الحدث في الأماكن النائية غير المأهولة والبعيدة عن العمران، وتلك التي تستدعي تغيير محل إقامته.

#### مادة (٦)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا النظام.

#### مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / يوليو / ٢٠٠٤ ميلادية .

الموافق: ٢٥ / جماد أول / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء